

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٤١٣ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد معاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى

عن الدائرة الرابعة بمحافظة الدقهلية

التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١٢ لسنة ٢٠٠٣ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشورى

عن الدائرة الرابعة بمحافظة الدقهلية التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة طلخا بمحافظة الدقهلية من العمال والفلاحين فقط اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢ ديسمبر ٢٠٠٣ حتى يوم السبت الموافق ٦ ديسمبر ٢٠٠٣ ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الدقهلية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٣/١١/١٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى